خارج الفقه

٢٦-١٢-٩١ كتاب الحجّ ٦٢

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- ثم انه لو علم ان الميت كان مقلدا فالمتبع رأى مقلده (بالفتح) و ان لم يكن مقلدا فالمتبع رأى المتعين للتقليد ان كان و إلا فإن تعدد المجتهدون و كانوا متساويين و اختلفت آرائهم يتنجز عليه احتمال وجوب البلدية لما ذكرنا فى باب الاجتهاد و التقليد من تنجيز الواقع عليه و حيث يتردد بين الأمرين يجب الأخذ بأحوط القولين.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٤

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و أما الاختلاف بين الميت و الوارث فان كان الاختلاف فى الوجوب بان يرى الوارث الوجوب دون الميت، ذكر فى المتن العبرة بتقليد الميت و نظره.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۳۴

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و فيه: ان المال المتروک حسب نظر الوارث لم ينتقل اليه بل هو باق على ملک الميت فلا يجوز له التصرف فيه و مجرد عدم اعتقاد الميت الوجوب لا يؤثر فی جواز التصرف لعدم العبرة بنظره. و حال المقام حال الدين الثابت فی ترکة الميت حسب اعتقاد الوارث فإنه لو علم بثبوت الدين على الميت و لكنه غفل عنه أو اعتقد عدمه لا ريب ان المال لا ينتقل إلى الوارث و لا يجوز للوارث التصرف فيه لان المال مال الغير و مجرد عدم اعتقاد الميت للدين أو غفلته عنه لا يجوز التصرف للوارث بل عليه الأداء.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۳۴

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و بالجملة: نظر الميت و رأيه فی أمثال المقام ساقط بالمرة. و لو علم الوارث بعدم وجوب الحج علیه فالمال حسب نظره قد انتقل الیه و یجوز له التصرف فی ماله و لا أثر لرأی المیت و تقلیده فالعبرة فی کلام الموردین بتقلید الوارث و نظره لا المیت، و له ان یعامل مع المال حسب تکلیفه و وظیفته.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳۳۴

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- أما لو اختلف الورثة فى التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان احتمل فى المتن أمرين:
- أحدهما: ان يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيخرج مصرف الميقاتى من مجموع المالين و يخرج نصف مصرف البلدى من حصته و هكذا لو اختلفا فى أصل الوجوب يخرج من حصته المعترف بالحج نصف مقدار مصرفه.
- ثانيهما الرجوع و الترافع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحيوة أو فى مقدارها.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٣٤-٣٣٥

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- أقول: أما الاحتمال الأول: فمبنى على ثبوت الحج فى التركة على سبيل الإشاعة كما صرح به فى بعض الفروع السابقة و اختار هناك دفع المعترف بالحج ما يخص حصته بعد التوزيع.
- و بالجملة: لو التزمنا بالإشاعة يتعين الاحتمال الأول إذ لا نزاع فى البين و كل واحد من الورثة يعمل على طبق وظيفته فان الوارث المعترف يرى ان مقدارا من المال للمورث فيخرجه و يصرفه فى شؤنه سواء عمل الأخر بذلک أم لا، كما لو اختلفا فى أصل ثبوت الوصية و اعترف أحدهما بالوصية و أنكرها الأخر فان كلا من الورثة يؤخذ نصيبه و يعمل على طبق وظيفته و لا مورد للترافع لعدم حق لأحدهما على الأخر ليطالب منه الترافع إلى الحاكم.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۳۵

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و أما الاحتمال الثانى: فمبنى على ان الحج عن الميت واجب فى صلب المال، و الإرث انما هو بعد الحج و لا ينتقل المال اليه قبل الحج و انما ينتقل اليه بعده كالدين فالوارث الأخر الذى يرى عدم وجوب الحج لم ينتقل اليه المال حسب اعتقاد الوارث المعترف و له مطالبة الوارث الأخر بالمال فله الرجوع إلى الحاكم.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٣٥

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و الحاصل: بناء على الاحتمال الأول لا وجه للترافع إلى الحاكم لعدم النزاع بل كل يعمل على طبق وظيفته و إما إذا قلنا: بان ثبوت الحج كالكلى فى المعين نظير الدين فلا ينتقل المال إلى الورثة إلى بعد الحج و أداء الدين فله مطالبة الأخر بالحج لينتقل اليه المال و إلا فلا ينتقل اليه المال ما لم يؤد الحج. و لذا ذكرنا فى التعليقية ان هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٣٥-٣٣٦